



◀ دوازده) روایت‌های حجیت شهادت عدلین در رؤیت هلال:

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيّاً عَ كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^۱

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِيهِ»^۲

ما می‌گوییم:

مشکل اصلی این روایات آن است که چندین تخصیص خورده است:

♦ (یک) شهادت زن در رؤیت هلال پذیرفته نیست و این خلاف مطلبی است که از قرآن در بحث دین (آیه

۲۸۲ سوره بقره) مطرح است: (پس اینکه دو زن جای یک مرد قرار بگیرند، در این بحث رد شده است)

«وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيّاً عَ قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ»^۳

«وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^۴

«وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^۵

«وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً»^۶

^۱ . وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۸۶، ح ۱۳۴۳۰

^۲ . همان، ح ۱۳۴۳۳

^۳ . همان، ص ۲۸۹، ح ۱۳۴۳۸

^۴ . همان، ص ۲۸۸، ح ۱۳۴۳۶

^۵ . همان، ص ۲۸۷، ح ۱۳۴۳۲

^۶ . همان، ص ۲۹۱، ح ۱۳۴۴۴



♦ (دو) در دو روایت بحث «بینة عدل» مطرح شده است:

«وَعَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ»^۱

مرحوم صاحب وسائل در این باره توضیح می‌دهد:

«أَقُولُ: الْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِنَاءً عَلَى سَقُوطِ لَفْظِ بَيِّنَةٍ وَمَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عَدُولٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ»^۲

مناسب است در این مورد به روایت دیگری اشاره کنیم:

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَالْيَمِينِ فِي الدِّينِ وَأَمَّا الْهَلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^۳

[در این روایت، اگرچه در بحث هلال، شهادت عدلین مطرح است ولی اشاره می‌کند که در سایر موارد شهادت واحد هم کافی است]

♦ (سه) در روایات بسیاری، دو شاهد عادل در صورتی که «متهم به خطا» باشند، پذیرفته نیستند:

«وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخِرَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزَى فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تَوَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَيَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ مِائَةً وَإِذَا رَأَاهُ مِائَةٌ رَأَاهُ أَلْفٌ وَلَا يُجْزَى فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ»^۴

«وَعَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ»^۵

۱. همان، ص ۲۸۸، ح ۱۳۴۳۵

۲. همان

۳. همان، ص ۲۹۲، ح ۱۳۴۴۶

۴. همان، ص ۲۸۹، ح ۱۳۴۳۹

۵. همان، ص ۲۹۰، ح ۱۳۴۴۱



«وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقِسَامَةِ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَكَانَ بِالْمِصْرِ عَلَةً فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَا»^١

«وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمُّ لِلرُّؤْيَا وَأَفْطَرُ لِلرُّؤْيَا وَ لَيْسَ رُؤْيَا الْهَلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ»^٢

◀ سیزده) روایات حجیت بینہ در باب قضاء

«عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ وَهْشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»»^٣

[الحن: زرنګ تر است که از حق میل به ناحق کند؛ لحن: میل از جهت استقامت]

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضَى بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي، وَلَمْ تَسْمَعْ أذُنِي؟ فَقَالَ: أَقْضَى بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ».

وَقَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا، وَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُسْتَعْدِي، فَقَتَلَ، وَأَخَذَ مَالَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ. قَالَ: «فَعَجِبَ النَّاسُ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ»»^٤

١. همان، ح ١٣٤٢٢

٢. همان، ص ٢٩١، ح ١٣٤٤٣

٣. الكافي (دار الحديث)، ج ١٤، ص ٦٥٦، ح ١٤٦٢٣

٤. همان، ص ٦٥٧، ح ١٤٦٢٥

[مستدعی: شاکی]



درس خارج فقه استاد سید حسن خمینی